التعارض بين الحصانات الدبلوماسية وحقوق الانسان

م.م. سلام رضا ناصر السعدي

جامعة البيان

أن مسألة إستخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من قبل الموظفين الدبلوماسين أصبحت من المسائل المثيرة للقلق والجدل في الوقت نفسه، فهي تثير قلقا متزايداً لدى الدول المضيفة من الناحية الامنية والقانونية .

فالشخص الدبلوماسي الذي يرتكب أعمالا مخالفة لقوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها، إنما هو شخص أجنبي مقيم لغرض القيام بوظيفة محددة يتمتع من أجل ذلك بحصانات وامتيازات بموجب القانون الدولي، ومن ثم فأن ارتكاب جريمة التي قد توصف بانها جريمة دبلوماسية بالنظر الى جنسية الجاني الاجنبي المتتمع بالحصانة الدبلوماسية، وفعله المخالف للقوانين الجنائية والانظمة المحلية للدولة المعتمد لديها يثير شيئا من القلق الجدي والتحدي على الصعيد القانوني حيث نصت المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لعام 1961 (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها) وهذة المسألة يجب أن يسلط الضوء عليها خاصة من الناحية القانوبية، خاصة أذا تعلق الأمر بانتهاكات صارخة لقواعد أمرة في القانون الدولي لحقوق الانسان .

فهنالك جملة من الحقوق التي توصف بالحقوق الاساسية لاتقبل التقييد أو الانتقاص تحت أي ظرف، ولايمكن أن تتعرض للأنتهاك من جانب الموظفين الدبلوماسين.

فكثيراً مايرتكب هؤلاء جرائم قتل واغتصاب واعتداء على الاحريات الافراد وحقوقهم المقررة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي

من هنا تبرز مشكلة البحث المتمثلة بالتصادم بين قواعد القانون الدولي الحاكمة للموضوعين. بالرغم من أن قواعد حقوق الانسان الامرة محمية وواجبة الاحترام من قبل كل الدول بموجب أنظمتها وقوانيها الداخلية، الا أن تلك الحقوق تتعرض للانتهاك من قبل موظفي البعثة الدبلوماسية ويتملصون من العقاب بموجب قواعد المقررة في القانون الدبلوماسي.